العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحله ان يدخلوا شباس
الطوبق في دورهم ان لم يضر وله بناظلة في الطريق اذا لم تضر
لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك اذا تهدم
فابي احدهما العماره فان احتمل القسمه لا جبر وقسم والا بني
ثم اجره ليرجع بني احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنايه قسم فان
وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى
جاره في ظاهر الروايه فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف
به تنتقض القسمه بظهور دين او وصيه الا اذا قضي الورثه الدين
وتعذر الوصيه ولا بد من رضى الموصي له بالثلث وهذا اذا كانت
بالتراضي اما بقضا القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا
في ظهور الموصي له كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع
الفاسد في اربع يجوز بالاجازه بخلاف الفاسد وينقض تصرف
المشتري منه وتعتبر القيمه وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانه في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر
على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل
على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابه اذا تصرف المشتري من المكره
فانه ينفسخ تصرفه من كتابه واجاره الا التدبير والاستيلاد

والاعتاق

والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزياده ولا رجوع على المكره بشي كتاب الغصب
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر كان الثاني
املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانيه
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنيه من هدم حايط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا في حايط المسجد
كما في كراهية الخانيه الاجازه لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبر من الضمان كذا في دعوى
البزازيه الامر لا يضمن بالامر الا في خمسه الاول اذا كان الامر
سلطانا الثانيه اذا كان مولى للمامور الثالثه اذا كان
المامور عبد الغير كامره بالاباق او بقتل نفسه
فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
المولى يرجع به على سيده الرابعه اذا كان المامور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به
على الامر الخامسه اذا امره بحفر باب من حايط الغير فعل
الضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع
الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايه
الا في مسيله في السراجيه يجوز للولد والوالد الشراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانيه اذا انفق

Copyright © King Saud University